

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة التجهيز و النقل

التأشيرات

م.ع.ت.ت.ن
ام.ح
ابو.م.ع
ر.م

مرسوم رقم 140-2006 / و.ت.ن /
يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى
الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية (ه.و.اج)

إن الوزير الأول

بناءً على تقرير من وزير التجهيز و النقل:

وبعد الاطلاع على :

الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991

الأمر القانوني رقم 2005/01 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005، القاضي بإصدار الميثاق الدستوري
المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية الدستورية خلال الفترة الانقلابية؛

الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات
العمومية، و الشركات ذات الرأس مال العمومي؛

المرسوم رقم 028 - 92 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1998 المتعلق بصلاحيات الوزير الأول.

المرسوم رقم 093-2005 الصادر بتاريخ 7 أغسطس و القاضي بتعيين الوزير الأول.

المرسوم رقم 95 - 2005 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة.

المرسوم رقم 157 - 84 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1984 و المتضمن للنظام الأساسي الخاص
بصلاحيات الوزراء.

المرسوم رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 10 يناير 2000 المحدد لصلاحيات وزير المالية و لتنظيم الإدارة
المركزية لقطاعه.

المرسوم رقم 098 - 2004 مكرر الصادر بتاريخ 22 يونيو 2004 القاضي بتعديل المرسوم رقم 90/64
 الصادر بتاريخ 15 فاتح أغسطس 1990 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز و النقل و لتنظيم الإدارة المركزية
لقطاعه.

المرسوم رقم 118 - 90 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1990، المحدد لشكلة و تنظيم و سير الهيئات المدولة للمؤسسات العمومية.

المرسوم رقم 105 - 94 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994 القاضي بالتنازل لصالح شركة المطارات الموريتانية عن مطاري انواكشوط و انواذيبو عن تفويض و تسخير المطارات الثانوية مع تحديد دفتر الشروط .

المستخرج رقم 197 من اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 13 سبتمبر 2006.

پرسن:

المادة 1:

تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية" (ه.و.أ.ج) تحكمها القوانين و النظم المعمول بها.

المادة 2:

تتمتع الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ، و تحل محل الخلية الوطنية للأرصاد الجوية.

المادة 3:

يقام المقر الاجتماعي للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية في نواكشوط. و يمكن تحويله إلى أية جهة أخرى من التراب الوطني بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالأرصاد الجوية وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

المادة 4:

تخضع الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالأرصاد الجوية، و يتمتع الوزير المكلف بالوصاية بالسلطات المحددة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09-90 بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي.

المادة 5:

مهمة الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية هي: مراقبة ودراسة الطقس والمناخ والمركبات الجوية للبيئة من أجل ضمان أمن الأشخاص والممتلكات، والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لموريتانيا و ذلك من خلال تزويد جميع المستخدمين بمعلومات الرصد الجوي.

للهذا الغرض، فإن الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مكلفة بإعداد و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الرصد الجوي وخصوصا:

- مراقبة نقلبات الغلاف الجوي، وتوقع تطوراته ونشر المعلومات المتعلقة بذلك.
- توقع الكوارث الطبيعية الناجمة عن الأحوال الجوية و المساعدة في التخفيف من آثارها.

المساهمة في مكافحة التصحر وحماية الوسط البيئي بالتعاون مع الجهات المعنية.

دراسة تغيرات المناخ وتقليباته بالتعاون مع المصالح المعنية .
توفير معطيات وخدمات الرصد الجوية والمحيطات و التي من شأنها ضمان
أمن الملاحة البحرية.

وضع شبكة مراقبة بحرية تتالف خصوصا من محطات شاطئية وسفن مراقبة
طوعية.

تمثيل موريتانيا لدى المنظمة العالمية للرصد الجوي وضمان التنسيق بين جميع
مصالح الرصد الجوي علي المستويين الإقليمي و الدولي.
ضمان التبادل الدولي لمعلومات الأرصاد الجوية ، تطبيقا لاتفاقيات التي
وقدتها الجمهورية الإسلامية الموريتانية في هذا المجال.
وضع نظام لمراقبة ومعالجة و توقع و نشر وتوثيق المعلومات الخاصة
بالأرصاد الجوية.

ضمان صيانة وتحسين وتسخير واستغلال شبكات المراقبة والاتصالات للأرصاد
الجوية.

تعريف و تنسيق وملاءمة السياسة الوطنية في مجال الأرصاد الجوية.
تقديم كل المساعدة في مجال الأرصاد الجوية للعالم الريفي وضمان متابعة
الحملة الزراعية بالتعاون مع المصالح المعنية.

تزويد مصالح مكافحة الجراد بمعلومات ومعطيات الأرصاد الجوية.
مراقبة حالة وتوقعات البحر.

تحديد الاحتياجات في مجال تكوين و تحسين خبرة عمال الأرصاد الجوية،
واكتساب المصادر البشرية المؤهلة لتنفيذ المهام.

بث تنبؤات وإشارات الرصد الجوي البحري الموجهة إلي المواطنين والسلطات
العوممية ونشرها علي الإنترن트 وعن طريق وسائل الإعلام الأخرى.
تزويد المصالح المكلفة بمكافحة التلوث البحري بمعلومات ومعطيات الأرصاد
الجوية.

المادة 6:

المؤهلة ل للأرصاد الجوية مؤهلة لمزاولة كل الأعمال ذات الصلة بأهدافها، وما من شأنه أن يساعد
في تعميتها. ويمكنها إنشاء محطات و مراكز للأرصاد الجوية في أي مكان من التراب الوطني.

المادة 7:

تسير الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية من طرف مدير عام متخصص في المجال، يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من وزير التجهيز و النقل. و يساعد مدير عام مساعد يعين بموجب مرسوم رقم . و يدير الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات المحددة بموجب المرسوم رقم 118-90 بتاريخ 19 أغسطس 1990، المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي.

المادة 8:

يتتألف مجلس الإدارة فضلا عن الرئيس من:

- ممثلي عن الوزارة المكلفة بالأرصاد الجوية (الطيران المدني / الأشغال العمومية)
- ممثلي عن وزارة الدفاع الوطني (البحرية و الطيران)
- ممثل عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- ممثل عن وزارة المياه
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية
- ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة
- ممثل لعمال الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية

يعين رئيس و اعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 9:

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاثة مرات في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسه، كما يجتمع في دورة طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء بسيط من رئيسه أو بطلب من ثلاثة أعضائه.

ويوجه رئيس المجلس الدعوات و جدول الأعمال و الملفات المدرجة في جدول الأعمال لكل عضو في المجلس (15) خمسة عشر يوما قبل انعقاد الدورة.

و لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بصفة شرعية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضاءه.

وتتخذ القرارات بالأغلبية السécute لأعضاء المجلس الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون

يحضر المدير العام للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مداولات مجلس الإدارة و يتمتع بصوت استشاري. و تقوم المديرية بسكرتارية المجلس و سكرتارية محاضر جلساته ، ويوقع المحاضر رئيس مجلس الإدارة واثنين من الأعضاء و مقرر الجلسة.

المادة 10:

- يداول مجلس الإدارة بصورة عامة في كل المسائل الضرورية ويعطي توجيهاته حول أنشطة و تسيير الهيئة و خصوصا حول القضايا التالية:
- المصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية و التقرير السنوي للنشاطات
 - الميزانيات و التقارير السنوية و الحسابات
 - النظام الداخلي و البنية التنظيمية
 - التراخيص بالسلف و الكفالات و الضمانات
 - النظام الأساسي للعمال و سلم الرواتب
 - المصادقة على التعريفات و المراجعات المتعلقة بها.
 - المصادقة على البرامج التعاقدية
 - الترخيص لمساهمة المالية
 - اعتماد النظم الداخلية للجان صفات و عقود الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية

المادة 11:

طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، فإن المدير العام يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الضرورية لحسن سير الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية وخصوصا:

- تمثيل الهيئة في كل قضايا الحياة المدنية؛
- السهر على التطبيق الحرفي للقوانين، الأوامر القانونية، المراسيم، المقررات، التعميمات الوزارية وكل النصوص القانونية الأخرى المعمول بها؛
- تمثيل موريتانيا لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وفي مختلف الهيئات الوطنية والدولية الأخرى؛
- توقيع كل الصفقات والاتفاقيات و المعاهدات باسم المؤسسة؛
- تمثيل المؤسسة أمام القضاء؛
- تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة واطلاعه على وضعية تسييره للهيئة؛
- إعداد ميزانية الهيئة وهو الأمر بصرفها، برامج العمل، و تقارير الأنشطة. و كذلك الوضعيات المالية التي يقدمها مجلس الإدارة للتحليل و الاعتماد؛ ومن ثم يحيلها إلى الوزير المكلف بالوصاية لأجل الموافقة عليها.
- وضع المشاريع و الخطط وبرامج الاستثمار؛
- اكتتاب العمال وفقا للبنية التنظيمية المصادق عليها من طرف المجلس
- إعداد تقارير الأنشطة حول عمل سير عمل الهيئة مصحوبة ببيانات الحسابات النصف سنوية المصدق عليها من طرف مجلس الإدارة

يُخضع اكتتاب العمال للأطر الفنيين لموافقة مجلس الإدارة

للمدير العام السلطة التامة والكاملة على جميع العاملين في الهيئة.

:12 المادة

تضم المصادر المالية للهيئة الوطنية للأرصاد الجوية:

- الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة؛
- الإعانات المالية المقدمة من طرف هيئات ومؤسسات أخرى في إطار المساعدة الفنية؛
- الهدايا والهبات؛
- الموارد المالية الناتجة عن العقود الخاصة بين الهيئة وبعض الجهات العمومية أو الخصوصية، الوطنية أو الدولية؛
- الإتاوات المستحقة الناتجة عن تقديم الخدمات، و التي ستحدد بموجب مرسوم .

:13 المادة

تضم مصاريف الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية نفقات الأشخاص والتسيير والمعدات وكل ما يلزم لنشاط الهيئة.

:14 المادة

تمسک محاسبة الهيئة تبعا لنظم المحاسبة العمومية. و يتولاها محاسب يعين بموجب مقرر من وزير المالية. وهو مسؤول عن صحة تنفيذ عمليات التحصيل و النفقات. و بصفته هذه يكون المحاسب الرئيس والمسير الوحيد لصندوق سلفة و إيرادات المؤسسة.

:15 المادة

تمتد السنة المالية على الفترة ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر من كل سنة.

:16 المادة

يتحقق سنويا من حسابات الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية مفوض حسابات يعينه وزير المالية . وتكون مهمة مفوض الحسابات هي التحقق من الدفاتر المحاسبية والصناديق و الحافظة والقيم و التأكد من صحة الجرد والحسابات. و لتنفيذ مهمته فان لدى مفوض الحسابات كافة صلاحيات التحقيق في كل الوثائق و في عين المكان.

:17 المادة

تلغي كل الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا الترتيبات المتعلقة بتسخير محطات الأرصاد الجوية في داخل الوطن. (المادة الرابعة من دفتر شروط تفويض التسيير، المرسوم رقم 105-94 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994).

المادة 18:
يكلف كل من وزير المالية و التجهيز و النقل كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم، و الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكتشوط بتاريخ : 14/12/2006

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير المالية	وزير التجهيز و النقل
عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا	با ابراهيم دomba

نسخة طبق الأصل
الامين العام للحكومة

باصيدو موسى



التوزيعات:

3	ر.م.ع.ع.د
3	و.ا
3	و.ا.ع.ر.م.ع.ع.د
4	و.ت.ن
2	و.ص.ا.ب
2	و.م
2	و.ت.ر
2	و.ش.ا.ت
2	ك.د.م.ب/و.ا
2	م.ع.د
2	ا.ع.ب.ت.ن
1	ج.ر
1	الأرشيف